

### قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

نظام صادر من المندوب السامي في المجلس بمقتضى المادة التاسعة والعشرين  
ان المندوب السامي في المجلس ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة رقم ٤٢ لسنة  
والعشرين من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، قد أصدر النظام التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ضريبة الاملاك في المدن (المعدل) لسنة ١٩٤٣  
ويقرأ مع نظام ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤١ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام  
الاصل ، كنظام واحد  
٤١/٥/٢٢ عدد  
٩٤١ صفة

المادة ٢ تلغى المادة الحادية عشرة من النظام الاصل ويستعاض عنها بالمادة التالية :—  
«المادة ١١ تدفع مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المبين في هذه المادة وفقا لما  
يقرره حاكم اللواء :—

بمادة جديدة

في مناطق المدن ،	في مناطق المدن
خلف القدس	في القدس وبافا
وبيافا وتل أبيب	وتل أبيب وحيفا
وحيفا	مل في اليوم
مل في ان يوم	

٥٠٠	٧٥٠
٧٥٠	١٠٠٠
٤٣٠٠	٣٠٠

للنضو غير الموظف في لجنة التخيين  
للنضو غير الموظف في لجنة الاستئناف  
للمنتشار

سكرتير المجلس التنفيذي

ج. د. فارلي

١٥ توزيع سنة ١٩٤٣